

الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام الزكاة

الشيخ

عبد الله بن صالح القصير

مصدر هذه المادة :





المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالمال وجعلنا مستخلفين فيه، وأمرنا بالإنفاق منه من غير سرف ولا تبذير، وبَشَّرنا بقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل في المال حقًّا معلومًا للفقير والمسكين والغارم وابن السبيل ونحوهم ممَّن ذكر في الكتاب المبين؛ فالسعيد من أطاعه واتَّقاه، والشَّقيُّ مَن أعرض عن ذكره وبخل بالخير الذي أتاه.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي ذكَّرنا بقوله: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون**». وحذَّرنا بقوله: «**واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم**». صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنَّهم إلى ربِّهم راجعون، أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون أما بعد: فهذه جملة من أحكام الزَّكاة، وفوائد منتقاة، وتنبيهات تتعلَّق بالموضوع، يحتاج إليها المسلم بشأن تلك الفريضة العظيمة، والشعيرة الجليلة، كنتُ جمعتُها لنفسي، ولكن لكثرة السؤال عنها وحاجة كثير من إخواني المسلمين ممن آتاهم الله من فضله إلى التذكير بها، رأيتُ نشرَها رجاءَ أن ينفع الله تعالى بها من يشاء من عباده؛ فهو- سبحانه- خيرُ مسؤول، وهو حسبي ونعم الوكيل، وسمَّيتُها: «الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام الزكاة»

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الفقير إلى عفو ربه : عبد الله بن صالح القصير

تعريف الزكاة

الزكاة لغة:

النماء والتطهير؛ بمعنى الزيادة والطهارة. يقال: زكا الـــزَّرع إذا نمى وزاد وكثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، ولفظ الزكـــاة يدل على الطهارة التي هي سبب النمو والزيادة؛ فإن الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل.

وهي شرعا:

حق معلوم واجب في مال خاص، لطائفة معينة، في وقت محدد.

حكم الزكاة ومنزلتها من الدين

الزكاة فريضة عظيمة من فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركانه؛ فهي آكدُ الأركان بعد الشَّهادتين والصَّلاة، وقد تظاهرت على وجوبها دلائل الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وثبت في الصَّحيحين عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». وأجمع المسلمون على رُكنيَّتها وفرضيَّتها، وصار أمرًا مقطوعًا به معلومًا من الدين بالضرورة؛ بحيث يُستغنَى عن الاحتجاج له؛ فمن أنكر وجوبَها مع علمه بها فهو كافر خارج عن الإسلام، ومَن أقرَّ بها ولكن بخل بها أو انتقص شيئًا منها فهو من الظَّالمين المتعرِّضين للعقوبة والنَّكال بما يردعه ويزجر غيرَه عن البخل بها، وتؤخذ منه كرهًا ولو بالمقاتلة.

وقد أكثر- تعالى- من ذكر الزَّكاة في كتابه، وقرنها بالصَّلاة فيما لا يقل عن ثمانين موضعًا، وكفى بذلك تنبيهًا على عظم شأنها من الدِّين وتأكيد اتِّصالها بالصَّلاة؛ حتى روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من لم يزك فلا صلاة له**».

حكمة تشريع الزَّكاة

تشريعُ الزكاة من محاسن الدِّين الإسلاميِّ الحنيف الذي جاء بكلِّ ما من شأنه تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المسلم وإيجاد أسباب التَّراحم والتَّعاطف والتَّعاون على البر والتقوى، وقطع دابر كل شرٍّ يُهدِّد الفضيلةَ والأمن والرخاء، فاشتملت تشريعاته الحكيمة على تقوية الإخاء بين معتنقيه، وتأليف القلوب، ونحو ذلك من مقومات سعادة الدُّنيا والآخرة، وصدق الله العظيم إذ يقول عن نفسه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾، ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ويقول: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

فشرع الله تعالى الزَّكاةَ لما يترتَّب على إعطائها لأهلها من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة والآثار المباركة في الدُّنيا والآخرة للمتصدِّق وللآخذ. ومن ذلك:

١- الزكاة دليل على صحة إيمان المزكِّي، وعلامة على تصديقه بأحكام الله وقبوله له ورجائه لما وعد الله المطيعين من الثواب العظيم والأجر الكريم؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**والصدقة برهان**».

٢- أنها تزكِّي صاحبَها، فَتُطَهِّره من دنس الأخلاق الرذيلة؛ كالبخل والشُّحّ، وتنقِّيه من آثام الذُّنوب، وتصرف عنه عقوباتها؛ فإنَّها من أعظم موجبات محو السَّيِّئات، وحَطِّ الأوزار، ومغفرة الذنوب، وصرف العقوبات؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وروي عن النبي ﷺ قال: «**تُخرج الزكاة**

من مالك فإنها طهرة تطهرك».

٣- ومن أَدَّاها طيبة بها نفسه، فقد اهتدى، فيزيده الله تعالى إيمانًا وهدى؛ قال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾. وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾؛ فطاعةُ الله تعالى بإيتاء الزَّكاة منه أعظمُ أسباب الهدى والانتفاع بالقرآن؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾. وقد شهد الله تعالى للمنفقين بالهدى والفلاح، فقال تعالى في وصفهم: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. فأداؤها من أعظم موجبات وصفات أولي التُّقى الذين ينتفعون بالقرآن، ويهتدون به أكمل الاهتداء.

٤- والصدقة من أعظم أسباب قضاء الحوائج، وتفريج الكربات، والستر في الدنيا ويوم القيامة؛ لما فيها من قضاء حاجة المحتاجين وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين؛ فإن الجزاء من جنس العمل.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كُربة فرج الله عنه بها كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**». وفي رواية مسلم قال ﷺ: «**ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا**

والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وقال ﷺ: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم».

٥- والمتصدق ابتغاء مرضاة الله تعالى يفوز بثناء الله تعالى وما وعد به المتصدقين من الأجر العظيم وانتفاء الخوف والحزن؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

٦- والزكاة من أعظم أسباب رحمة الله للعبد في الدُّنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «مَنْ لا يرحم الناس لا يرحمه الله».

٧- والمؤمنون المتصدِّقون موعودون بالجنة وما فيها من النَّعيم المقيم والرضوان العظيم؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾؛ بل وعد الله تعالى مَن أثنى عليهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾. إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ

﴿يُحَافِظُونَ﴾. بقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. فيرثون من الجنان أعلاها؛ وهو الفردوس، جعلنا الله من أهلها ووالدينا وأهلينا وذرياتنا؛ وهو أعلى الجنة وأوسط الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وسقفه عرش الرحمن، فهنيئًا لمن فاز بذلك، وتَبًّا لمن بخل بالزَّكاة فخسر ذلك؛ ﴿اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾.

٨- وفي إخراج الزكاة تطهير المال من حقوق الخلق فيه — وخاصة ضعفاؤهم، ومساكينهم، ونحوهم ممَّن لهم حقٌّ فيه من أهل الزَّكاة، وذلك من أسباب ذهاب الآفات عنه، وحلول البركة فيه، وبذلك ينمو وينتفع به صاحبه، ويذهب عنه شرُّه.

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره**». وروي عنه ﷺ أنه قال: «**حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة**».

٩- زيادة المال وتنميته؛ فإنَّ الصدقةَ لا تنقص المال؛ بل تزيده؛ بأن يُخلف الله على المتصدِّق خيرًا مما أنفق، ويبارك فيما أبقى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنفق يا ابن أدم ينفق عليك**». متفق عليه. وفي الصحيح — أيضًا - عن النبي ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال**». رواه مسلم.

١٠- وهي — أيضًا — تزكِّي الفقراء والمساكين بسدِّ حاجتهم وإغنائهم عن ذُلِّ السؤال، والتطلُّع إلى ما في أيدي الخلق؛ وفي ذلك

من صيانة وجوههم وإعفاف نفوسهم وحفظ كرامتهم وإعانتهم على طاعة الله تعالى ما هو من أعظم أنواع الإحسان إلى أولئك المساكين، وقد أخبر الله- سبحانه- عن نفسه بما يرغب كلَّ من عرف فضل الإحسان بالإحسان لعظم موقعه عند الله وعظم ثوابه يوم لقائه فقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾، وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

١١- وفي إعطاء العاملين على الزكاة منها إذا لم يكن لهم مرتب أو أجرة من بيت المال كفاية لهم ولأسرهم مدَّة قيامهم بجبايتها من الناس وصرفها لمستحقيها؛ ففي ذلك التعاون على البرِّ والتَّقوى؛ لما في إعطائهم منها من إعانتهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل؛ ليعينوا إخوانَهم الأغنياء على إخراج ما وجب عليهم، ويعينوا إخوانَهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلَّع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة فيها وسوء التصرف فيها.

١٢- وفي إعطاء الزكاة للمؤلَّفة قلوبهم ترغيبهم في الإسلام وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان أو كفّ شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.

١٣- وفي إعطاء الزكاة للغارمين نوع من التَّخفيف عنهم من هَمِّ الدُّيون باللَّيل، وتحريرهم من ذلِّها بالنَّهار؛ فإنَّ الدَّينَ هَمٌّ باللَّيل وذُلٌّ بالنَّهار، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله، فليحتسب أصحاب

الأموال أن يبذلوا مما آتاهم الله من ماله لهؤلاء المساكين؛ فإنَّ ذلك من أعظم القرب، ولعل من ثوابه العاجل أن يعافيك الله من بلـــوى كثرة الديون وقهر الغرماء.

١٤- تجهيز المقاتلين في سبيل الله وإعداد ما يَلزم مـــن العتـــاد لقتال أعداء الله لنشر الإسلام بين الأمم والدِّفاع عـــن حياضـــه في سائر الأقطار وكَفِّ الظُّلم ودفع العدوان وقطع دابر الفتن؛ ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ فتكون كلمة الله هـــي العليـــا، وكلمة الذين كفروا السُّفلى.

١٥- والزكاةُ إسعافٌ لابن السبيل إذا انقطع من النفقة لنفـــاد أو سرقة أو ضياع، ففيها إحسان الله ومواساة له في حال غربتـــه، والجزاء على الله الذي أوصى بالإحسان إليه، وأخبر أنه لا يُضـــيع أجر المحسنين، ومن رحم مسلمًا في موقف ونصره فيه قيض الله لـــه من يرحمه وينصره في مثله لو قُدر له الوقوع فيه؛ فإن البر لا يبلى؛ بل يجزي الله عليه الجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة.

فشرعت الزكاة طهرة للشخص المتصدق من سيئات أخلاقـــه وآثامه، وشكرًا للنعمة، وقيدًا لها، وحفظًا للأموال، ودفعًا للآفـــات وأسباب النقص وموجبات التلف عنها، وتنمية للأموال وتثميرًا لها؛ فهي حرزها الحصين وحارسها الأمين، وجالبة البركة إليها، وهـــي من أعظم موجبات مضاعفة الحسنات، وسلم الوصول إلى أعـــالي الدرجات في الجنات، وناهيك بعظيم أثرها الجميل علـــى الفقـــراء والمساكين، وسائر من جعل الله لهم نصيبًا منها في كتابـــه المـــبين،

وكم لها من الآثار المباركة على عموم مجتمعات المسلمين، فما أجمل منافعها العاجلة والآجلة! وما أجلّ عواقبها الطيبة على المسلمين في الدنيا والآخرة، وما أعظم فضل الله تعالى على عباده وأكمل رحمته بهم إذ شرعها وفرضها وحثّهم على أدائها، ودفعهم إلى المبادرة إلى أدائها بما أوحي بشأنه من الترغيب والترهيب! فسبحان الحكيم العليم الرؤوف البر الرحيم!

١٦- والصدقة تنشر المودَّة بين المؤمنين، وتؤصل المحبة في قلوبهم؛ فإن بذلها من الأغنياء للفقراء وغيرهم من أصناف أهلها يدل على عطفهم عليهم، ورقة قلوبهم نحوهم، ومودتهم لهم، ومحبتهم إياهم؛ إذ الجود بالصدقة يدل على ذلك، وينشأ عنه ذلك، ويقوى بسببه، وكذلك فإنَّ الفقراء يبادلون الأغنياء حبًّا بحب؛ فإن النفوس جُبلت على حب من أحسن إليها؛ وقد وصف الله تعالى خاصة أوليائه بأنهم ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ و ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وقال أيضًا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. أي يحبونهم وينصرونهم.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

فرضت الزكاة على الأغنياء في أموالهم النامية التي تحتمل المواساة، وهي نوعان:

أحدهما: نوع يعتبر فيه الحول على نصاب تام، وهو الأثمان والماشية السائمة التي تتخذ للدر والنسل، وترعى أكثر الحول وعروض التجارة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله تعالى:

«الحول شرط في وجوب الزكاة في العين (يعني الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية المعاصرة) والماشية» كما كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون لما علموه من سنته. وقال البيهقي يرحمه الله: المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم. قلت: وقد رويت أحاديث عن النبي ﷺ عن ذلك منها حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**». ومنها حديث ابن عمر: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**».

الثاني: ما لا يعتبر فيه الحول، وهو ما تجب فيه الزكاة بمجرد وجوده كالحبوب والثمار والمعدن والركاز، فلا يشترط فيها مضي الحول؛ لأنها نماء في نفسها، تؤخذ منها الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب فيها مرة أخرى لعدم إرصادها للنماء؛ قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. والمعدن والركاز معطوفان عليه.

وفيما يلي تفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأدنى النصاب والقدر الواجب فيه:

أولا: بهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز.

* سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام، وتجب فيها الزكاة المقدرة أنصبتها بالسُّنة الثابتة عن النبي ﷺ فيها إذا كانت متخذة للدر والنسل، وراعية الحول أو أكثره – أي غير معلوفة – وبلغت نصابًا.

* وأقل النصاب في الإبل خمس، وفيها شاة، وفي البقر ثلاثون، وفيها تَبِيعٌ جَذَوُعٌ وهو ما له سَنَة، وفي الغنم أربعون، وفيها شاة.

* فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا إن كانت للتجارة؛ وهي التي تربى للتكسب بالبيع والشراء والمناقلة؛ فهي عروض تجارة تزكي زكاة العروض؛ سواء كانت سائمة أو معلوفة إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو إلى غيرها من الأموال الأخرى؛ فتقوم بما تساوي وقت إخراج الزكاة، ويخرج ربع عشر قيمتها أو ما ضمت إليه.

ثانيًا: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها مما يدخر للقوت؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وأعظم حقوقه الزكاة.

* ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى يبلغ نصابًا؛ وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا نبويًّا؛ أي ثلاثمائة صاعا نبويا.

* والصاع النبوي أربع حفنات من البر الجيد بكفَّي الرجل المتوسط اليدين؛ قال الداود وغيره: «معياره - يعني الصاع الذي لا يختلف - أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الخلقة»، والصاع النبوي أقلُّ من الصاع النجدي بالخمس وخمس الخمس، فيكون مقدار النصاب بالصاع النجدي مائتين وثلاثين صاعًا تقريبًا.

* والواجب فيه العشر إن كان يُسقى بدون كلفة؛ كالذي يزرع على الأمطار والأنهار والعيون الجارية والآبار الارتوازية

الفوارة بالماء؛ بحيث يُسقى بدون آلات؛ أما ما يُسقى بكلفة الآلات - كالنواضح والمكائن - فالواجب فيه نصف العشر.

* وتؤخذ الزكاة من نفس ما وجب فيه من الحبوب والثمار، أو من نوعه؛ فإن ذلك هو الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: أي منه، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ فلا تخرج الزكاة إلا منها أو من نوعها؛ لأن الزكاة عبادة، والأصل في العبادات التوقيف من الشرع، ولم يثبت في الشرع ما يدل على جواز أخذ القيمة عنها؛ فعين بذلك أخذها من أعيان ما وجبت فيه أو من نوعه دون قيمته.

* أما الخضروات فلا تجب فيها الزكاة مطلقًا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة». رواه الدراقطني بإسناده عن علي ﷺ، وعن عائشة - رضي الله عنها - مثله. وروى الأثرم أن عمر ﷺ كتب إلى أحد عماله: ليس فيها - يعني الفرسك والرمان - عشر «يعني زكاة» هي من العضاة.

* وليس في الفواكه والبطيخ ونحوها زكاة؛ لما ثبت عن عمر ﷺ أنه قال: ليس في الخضراوات صدقة، وقول علي ﷺ: «ليس في التفاح وما أشبهه صدقة». ولأنها ليست بحب ولا ثمر؛ لكن لو باع الشخص ما لديه من الفواكه والبطيخ والخضراوات بنقود وحال عليها الحول وهي عنده لم يتصرف فيها وقد بلغت نصابًا أو أكثر، ففيها زكاة الأوراق النقدية.

ثالثا: الأثمان؛ وهما الذهب والفضة، وتجب فيهما الزكاة؛ سواءً

كانا مضروبين كالجنيهات الذهبية والعملات الفضية أو غير مضروبين، إذا بلغ ما يملكه الشخص من أحدهما أو منهما نصابًا ومضى عليه الحول.

* ونصاب الذهب عشرون مثقالاً؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس عليك شيء**- يعني زكاة- **حتى يكون لك عشرون دينارًا**». رواه أبو داود، والمراد به الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً، والمثقال زنته حاليًا أربعة جرامات وربع؛ فيكون أقل ما تجب فيه الزكاة من الذهب- وهو النصاب- خمسة وثمانين جرامًا، وتساوي أحد عشر جنيهًا سعوديًا ذهبيًا وثلاثة أسباع الجنيه؛ فإذا كان عند شخص من الذهب هذا القدر أو أكثر ومضى عليه الحول وجبت فيه الزكاة، ومقدارها ربع العشر.

* وأما نصاب الفضة فهو خمس أواق؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيها دون خمس أواق صدقة**». متفق عليه. والأوقية تساوي أربعين درهمًا إسلاميًّا فضيًّا، والدرهم الإسلامي يساوي سبعة أعشار المثقال، فيكون المجموع مائة وأربعين مثقالاً، وسبق أن المثقالَ زنتُه أربعة جرامات وربع؛ فيكون أقلُّ ما تجب فيه الزَّكاة من الفضة ما زنته خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا، وتساوي ستة وخمسين ريالاً عربيًّا فضيًّا؛ فإذا كان عند الشخص هذا القدر أو أكثر ومضى عليه الحول وجبت عليه الزكاة فيه، مقدارها ربع العشر. (أي: ٢.٥ في المائة).

* الحلي المعد للاستعمال من الذهب والفضة في وجوب الزكاة

فيه خلاف بين أهل العلم:

(أ) فذهب جماعة من أهل العلم المتقدِّمين والمعاصرين- ومنهم سماحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله- إلى وجوب الزكاة فيه؛ لعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الذهب والفضة من غير استثناء ولا تفصيل، وللأدلة الخاصة الصريحة في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة. ومنها أن امرأةً أتت النَّبيَّ ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان — سواران — من ذهب فقال النبي ﷺ: أتؤدِّين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّك أن يسوِّرَك الله بهما سوارين من نار؟! فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله، ولعدم المعارض الصحيح لهذه الأدلة، وإذا ثبت الدليل وانتفى المعارض وجب القول بما قدم الدليل عليه.

(ب) وذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أنه لا زكاةَ فيه، ومن أدلتهم:

١- أن الأصلَ براءةُ الذِّمَّة من التَّكليف ما لم يرد دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي؛ لا من نصٍّ صحيح ولا من قياس على منصوص.

٢- أن الزكاةَ إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء؛ والحليُّ ليس واحدًا منها؛ لأنَّه خرج عن النَّماء بصناعته حليًّا يلبس ويستعمل وينتفع به؛ فلا زكاة فيه؛ فهو كما يستعمل الإنسان لحاجته من مسكن ومركوب وملابس وأثاث وسائر حاجته؛ لقول

النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه**». قال النووي: هذا الحديث أصل في أنَّ أموالَ القنية لا زكاة فيها. وهو قول علماء السَّلف والخلف.

٣- ما روى ابن الجوزيّ «في التحقيق» عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن ابن الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**». قال ابنُ الجوزيّ: «عافية بن أيوب لا أعلم به جرحًا». ونقل ابن دقيق العيد عن شيخه المنذريّ قال: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. ونقل ابن أبي حاتم توثيقَه عن أبي زرعة- رحمهم الله.

٤- قول النَّبيِّ ﷺ للنساء كما في صحيح البخاري: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن**». قال ابن العربيّ: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحليّ بقوله ﷺ للنساء: «**تصدَّقْنَ ولو من حليِّكنّ**». ولو كانت الصَّدقة فيه واجبةً لما ضرب المثل به في صدقة التَّطَوُّع. وقال سماحة مفتي الديار السعودية سابقًا الشيخ محمد بن إبراهيم يرحمه الله تعالى في ترجيح قول الجمهور: والرَّاجح عندنا أنَّه لا زكاةَ فيه. واستدلَّ بجملة أدلة، منها:

(أ) حديث عافية بن أيوب «السابق» وتقوية ابن الجوزي له، وقول ابن أبي حاتم في عافية: لا بأس. وأنَّ في ذلك الرَّدَّ على مَن ضعَّفه.

(ب) أنَّ زكاةَ الحليِّ لو كانت فرضًا كسائر الصَّدقات المفروضة لانتشرت فرضيَّتُها في زمن النبيِّ ﷺ ولكان لها ذكرٌ في

شيء من كتب الصَّدَقات، وكلُّ ذلك لم يقع، كما بيَّنه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال.

(ج) ما رواه الإمام أحمد؛ أنَّه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحليِّ زكاةً: عائشة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأسماء.

(د) ثم ذكر قولَ الباجي في شرح الموطأ: هذا– أي إسقاط زكاة الحلي– مذهبٌ ظاهرٌ بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ومَن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر؛ فإنَّ أختَه حفصة زوجُ النَّبيِّ ﷺ، وحكم حُليِّها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عليها حكمه فيه.

ثم قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم– يرحمه الله: وأمَّا من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به– كحديث «**في الرقة ربع العشر**». و «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»– لا يتناول الحليَّ كما بيَّنه الإمامان أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال»، وابنُ قُدامة في كتابه «المغني»؛ حيث ذكر أن اسمَ الرّقة لا يُطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السَّكَّة السائرة بين الناس، وأنَّ لفظَ الأواق لا يطلق عندهم إلا على الدراهم، كل أوقية أربعون درهمًا. قلت: فالمراد النُّقود من الذَّهب والفضة.

وصريحُ ما استدلَّ به الموجب لزكاة الحليّ المعدّ للاستعمال كحديث «المسكنَيْن»، وحديث عائشة في «فتحات من الورق»، وحديث فاطمة بنت قيس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في الحليِّ زكاة». كل

ذلك يُعلم من تتبُّع كلام الشَّافعيِّ وأحمد وأبي عُبَيْد والنَّسائيِّ والتِّرمذيِّ والدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ وابن حزم؛ أنَّ الاستدلالَ به غيرُ قويّ؛ لعدم صحَّتها، ولا شكَّ أنَّ كلامَهم أولى بالتَّقديم من كلام مَن حاول من المتأخرين تقويةَ بعض روايات ذلك الصريح. ثم ختم كلامَه- يرحمه الله- بقوله: والحاصل أنَّنا لا نرى زكاة الحليِّ المعد للاستعمال؛ للأدلِّة الصَّحيحة؛ وذلك قولُ مالك والشَّافعيِّ في القديم. (قلت: وأحمد) وأبي عُبيد وإسحاق وأبي ثور ومَن تقدَّم ذكرهم من الصَّحابة، وكذلك من التَّابعين.

قلت: ومما استدل به لمذهب الجمهور أيضًا في عدم وجوب الزكاة في الحلي أمور منها:

١- حديث سمرة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدُّه للبيع". فإنَّ الحديث صريح عامٌّ في أنَّ الزكاةَ لا تجب إلا فيما يُعدّ للبيع.

٢- أنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين الأربعة لم يصحَّ عن واحد منهم القولُ بوجوب الزَّكاة في الحليِّ، وهم مجتمعون وزراءُ النبيِّ ﷺ وأخصُّ الناس به وأعلمُهم بأحواله وأقواله وفتاويه، وهم ولاةُ الأمر بعدَه، ولم يُنْقَلْ عنهم- فيما ذكر أهل العلم- نصٌّ في إيجاب زكاة الحليّ؛ لا في التأكيد عليه ولا في أمر العمال بأخذه من الناس، ولا بتعزير مَنْ لا يخرجها؛ مع أنَّ الصِّديقَ ﷺ جَدَّ في المطالبة بالزَّكاة وقال: والله لو منعوني عقالاً أو عناقًا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه. فسكوتُه عن زكاة الحليِّ مع أنه عند غالب نساء

الصَّحابة أو كلِّهنَّ وكذلك غيرهن؛ فلم يرد عنه فيه حرفٌ واحدٌ- من أقوى الأدلَّة على أنَّه ليس فيه زكاة.

٣- قلت: وهناك أمر آخر؛ وهو أنَّ غالبَ النِّساء لا يجدن ما يخرجنه زكاة عن حليِّهنَّ؛ فتحتاج إلى أن تكسر ما عندها ببيعه، والغالب بأقلّ من قيمته بكثير؛ لأن المعروضَ غيرُ المطلوب، ومعاملة الصَّاغة في هذا معروفةٌ أو إعادة صياغته لتحصل ما تخرجه زكاة أو تستجدي زوجها أو وليها. وفي هذا من الحَرَج والمنة ما لا يخفى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وإذا كانت المرأة إما أن تزكي مع هذا الحرج أو تأثم، وربَّما يقول قائل: ترك النساء خير لهن. ولا يخفى ما في ذلك، والله المستعان.

* تجب الزكاة في الأوراق النَّقدية المعاصرة «البنكنوت»؛ لأنَّها بدلٌ عن الفضة فتقوم مقامها، فإذا بلغت نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة؛ سواء كانت عنده أو دينًا له عند مليء وفيّ من الناس، فإذا كان للإنسان من النُّقود الورقية قيمة ٥٩٥ جرامًا من الفضة أو ستة وخمسين ريالاً عربيًّا فضيًّا فأكثر وجبت عليه الزَّكاة، فيخرج ربع عشر (أي ٢.٥ في المائة) ما عنده؛ فيكون الواجب عليه في ألف ريال – مثلاً – خمسة وعشرين ريالاً، وهكذا في سائر العملات الورقية الأخرى.

رابعا: عروض التجارة؛ وهي السِّلَعُ المعدَّة للرِّبح والكسب عن طريق البيع والشِّراء من عقار وحيوان وطعام وشراب وأقمشة

وملابس جاهزة وآلات وغير ذلك؛ لحديث سمرة ﷺ قال: «كـان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيـع». رواه أبـو داود بإسناد حسن؛ فيدخل في ذلـك الأراضـي المعـدَّة للبيـع والعمارات والسَّيَّارات والمعدَّات الصِّناعيَّة والزراعيَّة وموادّ البنـاء، والأجهزة المتنوِّعة، وقطع الغيار لمختلف الآلات والزُّيوت ونحوهـا من أصناف البضائع والأموال.

* تجب الزَّكاة في قيم عروض التِّجارة إذا حال عليها الحـول، والواجب ربعُ عشر (أي: ٢.٥ في المائة)؛ فينبغي لأهل الأموال أن يجعلوا لهم موعدًا محدَّدًا من السَّنة «كرمضان مثلاً»؛ فيقوِّمون ربعَ عشر القيمة زكاة عن ذلك العامِّ، وهكذا كلَّ عام.

* وينبغي لأهل محلَّات السِّلع الدَّقيقة والمتنوِّعـة كالبقـالات ومحلَّات قطع غيار الآلات وموادّ البناء ونحوهم أن يُحصوا مـا في محلَّاهم إحصاءً دقيقًا شاملاً للصغير والكـبير والـدَّقيق والجليـل، ويخرجوا زكاها؛ وهي ربع عشر قيمة كلِّ ما في المحلّ؛ فإن شَـقَّ عليهم إحصاءُ ذلك احتاطوا لذلك فقوَّموه بما تحصل به براءة الذِّمَّة.

ومما يتعلَّق بهذا المبحث من فوائد وتنبيهات:

١- ومن كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم- يرحمـه الله- قال:

«الأصحُّ من أقوال العلماء جوازُ دفع الزَّكاة مـن العـروض كالحَبِّ والدَّقيق والكسوة إذا كانت أنفع للفقير؛ خشية أن ينفـق الدَّراهم إذا سلِّمت إليه في أشياء لا تنفعه». انتهى.

٢- إذا اشترى شخصٌ أرضًا بنيَّة التِّجارة ومضى عليها الحول وجبت فيها الزَّكاة إذا بلغت قيمتُها نصابًا؛ فإذا تَمَّ الحولُ نظر في قيمة الأرض؛ فإن كانت القيمة تبلغ نصابًا فأكثر زكى قيمتها، والعبرة بالقيمة ما تساويه وقت إخراج الزكاة لا وقت شرائها.

٣- وهكذا أسهمُ الأراضي في المساهمات؛ فإنَّها من عروض التِّجارة؛ تجب فيها الزَّكاة إذا مضى عليها الحول؛ فتقوم الحصَّةُ المملوكةُ بموجب المساهمة بما تساوي وقت إخراج الزكاة؛ فيزكي القيمة؛ فإنَّ الأصلَ في زكاة الحصَّة هو ما تبلغه قيمتها عند تمام الحول من غير نظر إلى قيمتها وقت الشراء.

٤- ما أُعدَّ للاستعمال من الأموال؛ كالسيارة والبيت والأثاث والملابس وحلي النساء- في قول الجمهور- والسلاح، ونحو ذلك مما يقتنى للحاجة؛ فليس فيه زكاة؛ فإنَّ أموالَ القنية مشغولةٌ بالحاجة الأصليَّة وليست نامية، وكلٌّ منهما مانعٌ من وجوب الزكاة؛ فقد ثبت في الصَّحيحين عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**». قال النووي- يرحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ في أنَّ أموالَ القنية لا زكاةَ فيها؛ وهو قول العلماء من السَّلَف والخلف إلا أبا حنيفة- يرحمه الله- في الخيل، والحديثُ حُجَّةٌ عليه، وقال ابن هبيرة- يرحمه الله: أجمعوا على أنَّه ليس في دور السّكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودوابّ الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة.

٥- ما يؤجِّره الشخص من أرض أو منزل أو عمارة أو سيارة

أو دكّان أو آلة ونحوها فليس في ذاتها هذه الأشياء زكاة؛ لكونها أعدَّت للأجرة لا للبيع؛ وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا ومضى عليها الحولُ قبل أن تنفق؛ سواء كانت مدَّخرةً للنَّفقة أو للزواج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو لغير ذلك من المقاصد؛ لعموم الأدلَّة الدَّالَّة على وجوب الزَّكاة في مال المسلم إذا بلغ نصابًا أو أكثر، ومضى عليه الحول. والواجب فيه ربع العشر؛ وقدرُه اثنان ونصف في المائة؛ أما ما أنفقه المؤجر في حاجته قبل الحول فلا زكاة فيه.

٦- تجب الزَّكاة في أموال اليتامى والمجانين، ومن بلغوا سنَّ التَّخريف ونحوهم من المسلمين إذا كانوا أحرارًا تامِّي المُلْكِ عند جمهور العلماء؛ وهو قولُ عليّ وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن عليّ ﷺ إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لعموم الأدلَّة؛ مثل قول النَّبيِّ ﷺ في حديث معاذ ﷺ في الصَّحيحين حين بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**». ولما ورد في خصوص ذلك في غير الصَّحيحين؛ كما روى الدَّارقطنيُّ مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ قال: «**من ولي مالَ يتيم فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصَّدَقة**».

ولما روى مالكٌ في الموطَّأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّه قال: كانت عائشة- رضي الله عنها- تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

٧- الشَّخصُ الذي يوفِّر من دخله الشَّهريِّ قدرًا معيَّنًا فيحفظه

في صندوقه أو يودعه لدى أيِّ جهة فإنَّه يتعيَّن عليه إخراجُ الزَّكاة عن كلِّ قدر يمضي عليه الحول إذا كان نصابًا، أو يضمّه إلى القدر الذي يليه، والأولى أن يجعل له وقتًا معيَّنًا من السَّنة كرمضان — مثلاً ؛ فيخرج فيه زكاةَ الجميع؛ ما مضى عليه الحولُ على وجه، وما لم يمض عليه الحولُ يكون من باب تعجيل الزَّكاة قبل حولها؛ وذلك ثابتٌ بالسُّنَّة. وفي ذلك من براءة الذِّمَّة والاحتياط للدِّين واغتنام شرف الزَّمان ما لا يخفى.

٨- الدَّينُ الذي على الإنسان الغنيِّ لا تسقطُ عنه الزَّكاة — في أصح أقوال أهل العلم؛ لكن لو سَدَّدَ من عليه الدُّيون ديونَه من ماله الذي بين يديه قبل تمام الحَوْل فلا زكاةَ عليه فيما صرف من المال لقضاء دينه؛ وإنَّما تجب الزَّكاة فيما بقي بين يديه من مال بعد قضاء الدَّيْن إذا كان نصابًا وتَمَّ حَوْلُه، وكان عثمان ﷺ يأمر مَنْ عليه دَيْنٌ أن يسدِّدَ دينَه قبل حلول الزَّكاة.

٩- زكاة الدُّيون التي للشخص في ذمم النَّاس فيها تفصيل:

(أ) فما كان منها على أغنياء يوفون وجبت زكاته عند تمام الحَوْل — ولو كان في ذممهم؛ لأنَّه كالمال الذي في الصُّندوق؛ فإذا قبضه يزكِّيه عمَّا مضى عليه؛ سواءً مضى عليه سنة أو أكثر، وإن زكَّاه قبل قبضه فهو حسن؛ لما فيه من الإسراع ببراءة الذِّمَّة والمواساة للفقراء.

(ب) ما كان من الدَّيْن على معسر أو غائب منقطع خبره أو مماطل يصعب استخراجه منه لكن يؤمل تحصيل المال ولو بعد سنين

فلا زكاة على هذا الدَّين حتى يقبضه صاحبُه، فإذا قبضه زكَّاه عن سنة واحدة فقط؛ وهي سنة قبضه، وليس عليه زكاة فيما قبلها من السِّنين.

(ج) أما الدَّين الذي لا يؤمل تحصيله كالمسروق والمغصوب والمجحود، فأقربُ الأقوال للصَّواب أنَّه لا زكاةَ فيه؛ لأنَّه غيرُ مقدور على الانتفاع به، والزكاة لا تجب في أموال لا يدرى هل تحصَّل أم لا.

١٠- أقوى الرِّوايتين في المذهب مذهبُ الإمام أحمد- يرحمه الله تعالى؛ وهو الراجح من حيث الدليل؛ أنَّ الدَّين لا يمنع زكاةَ الأموال الظَّاهرة كالزُّروع والثِّمار والماشية والبضائع ونحوها؛ وذلك لأنَّه لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمر عمالَه بأن يستفسروا من أهل الأموال الظَّاهرة ممَّن تجب عليهم الزَّكاة؛ هل عليهم ديون تنقص نصابها؟ وكذا لم يرد عن عمَّاله ﷺ الاستفسارُ من أهل الزَّكاة عن ذلك.

١١- إذا كان لك دينٌ على شخص قد تأخَّر عن تسديده حتى استيأست منه فلا يجوز لك أن تسقطه عنه وتحتسبه من زكاتك؛ وذلك:

* لأنَّ في ذلك وقايةً لمالك؛ حيث اتّخذت إسقاطَ هذا الدَّين الذي لم تحصّله ذريعةً لمنع ما يجب عليك إخراجُه من مالك؛ لكن لو أعطى الفقير نصيبَه من الزَّكاة فردَّها على مَن أعطاها إيَّاه وفاءً لدَيْنه جاز ذلك.

* ولأنَّ الزَّكاةَ مالٌ يُدفع للفقراء لفقرهم وحاجتهم الحاضـــرة، وإسقاط الدَّيْن لا يحصل به مواساتُهم في الحاجة القائمة الحاضرة.

* ولأنَّ الزَّكاةَ شعيرةٌ تظهر بالأخذ والإعطاء؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقال النبيُّ ﷺ في حـــديث معـــاذ: «**إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتـــردُّ في فقـــرائهم**». وإسقاط الدَّين ليس أخذًا ولا إعطاءً ولا ردًّا؛ فلا يحصل به إظهارُ الشَّعيرة.

* ولأنَّ الدَّينَ أقلُّ في النفس من الحاضر وأدنى، فيشبه أن يكون أداؤه كأداء الرديء من المال بدلاً عن الجيد؛ فإنَّ ما في ذمَّة الفقـــير دينٌ غائب لا يتصرَّف فيه؛ فلا يجزئ عن مـــال حاضـــر يمكـــن التَّصرُّفُ فيه والانتفاع به وقت الحاجة.

١٢- حيث ذُكرت الشَّاةُ في أنصبة زكاة بهيمة الأنعام فالمراد بها الأنثى من الضأن والمعز، ويجزيء من الضأن الجذعة؛ وهي ما لها ستَّةُ أشهر ودخلت في السَّابع، ومن المعز الثنية، وهي ما تمَّ لها سنة ودخلت في الثانية.

ولا يجزئ إخراج الذكر في زكاة الغنم والإبل إلا في موضعين:

أحدها: إذا كان النِّصابُ كلُّه ذكورًا.

الثاني: إجزاء ابن اللَّبون وكذا الحقّ والجذع عن بنت مخاض.

١٣- الخلطة في الماشية التي تُصَيِّرُ المالين كالمـــال الواحـــد في الزَّكاة هي خلطة الأعيان، ويشترط لها- إضافةً إلى شروط وجوب

الزكاة– مضيّ الحول على الخلطة واتحاد الماح والمسرح والمشـــرب والمحلب والراعي والفحل.

١٤– زكاة الزُّروع والثِّمار والماشية ونحوهـــا مـــن الأمـــوال الظاهرة تؤخَذ من جنسها، ولا يجوز إخراج القيمة عنها؛ لأنَّ أخذَ الجنس:

(أ) هو السُّنَّة الثَّابتة المستفيضة عن النَّبيِّ ﷺ التي كان يأمر بهـــا عمَّاله، وروى أبو داود وغيرُه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذ: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقـــرة مـــن البقـــر. والحجَّةُ في عمل النَّبيِّ ﷺ.

(ب) وهو الذي درج عليه المسلمون خلفاً عن سلف، وذلـــك شرع وفرض بلا ريب.

(ج) أنَّ أخذَ القيمة مع كونه ليس له مستنَدٌ من الأثر يُفضـــي إلى أن تكون الزَّكاة شبهَ الجزية والضرائب، وأن تنســـي المقـــاديرَ الشَّرعيَّةَ والزَّكوات النَّبويَّة؛ وبذلك تَخْفَى تلك الشَّعيرةُ العظيمة.

(د) أنَّ الذين جوَّزوا أخذَ القيمة عن الجنس من تلك الأمـــوال الظَّاهرة جوَّزوه بشرط أن تكون المصلحةُ ظاهرةً في ذلك لحظ من وجبت له، أو أن يكون في إلزام من وجبت عليه بالعين مشقَّة؛ مثل أن يكون ما وجب عليه ليس عنده؛ وذلك يعني أنَّ تجويزَ القيمة ممَّن جوَّز أخذَها من أهل العلم في أحواله استثنائية وقضايا معيَّنة؛ لا أن يكون شريعةً عامَّةً ومنهجًا مستمرًا، ولا شَكَّ أنَّ الحجَّةَ في عمـــل النَّبيِّ ﷺ وما كان عليه خلفاؤه الرَّاشدون، وفي الحديث: «**دع مـــا**

يريبك إلى ما لا يريبك».

١٥- أمَّا الأموالُ الموقوفةُ:

(أ) إن كانت على أشخاص معيَّنين وبلغ نصيب الواحد منهم نصابًا وجبت فيها الزَّكاة؛ يُخرجها مالكُه أو وَليُّه بنيَّة الزَّكاة، ولا تُجزئ من غير فيه؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(ب) وإن كانت على غير معيَّنين كالموقوف على الفقـــراء أو على أعمال الخير كبناء المساجد والمدارس الخيرية وما يوصـــي بـــه الميت من تركته كالثلث والربع ونحوهما في وجوه البر، فلا زكاة في هذه الأموال؛ لانتفاء الملك فيها؛ لأنها وقفٌ ومصرفُها كلِّها في بـــرٍّ وفعل خير.

١٦- الزكاة تُدفع إلى أهلها الذين سمَّاهم الله في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، ولو كانوا من القرابة الذين لا تجب على المزكي نفقتُهم؛ حيث إنَّهم ليسوا من أصوله ولا مـــن فروعه؛ أما الوالدان والأجداد وإن علوا والأولاد ذكورًا وإناثًا وإن نزلوا فإنَّها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء؛ بل يَلزمُ الشَّخص أن يُنفق عليهم من ماله من غير الزَّكاة؛ فكل من يرثـــه المزكـــي بالفرض لا يجوز أن يَدفع زكاتَه إليهم من أصوله وفروعه.

* أما سائرُ الأقارب الفقراء الذين لا يرثهم المزكِّي بـــالفرض كالأخ الفقير والأخت الفقيرة والعمِّ الفقير والعمَّة الفقيرة، فيعطيهم من زكاته إذا لم يمكن أن يواسيهم من ماله، إذا كانت حـــاجتُهم أشدَّ من غيرهم و لم يكن في إعطائهم مـــن الزَّكـــاة محابـــاةٌ لهـــم

وتخصيصٌ لهم دون مَن هو أحقُّ منهم من الأباعد؛ فإنَّ الصَّدقةَ على القريب المحتاج الذي لا يرثه المزكِّي صدقةٌ وصلةٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**الصدقة في المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة**».

١٧- الزَّكاةُ لا تنفع ولا تبرأ بها الذِّمَّةُ حتى توضَع في الموضع الذي وضعها الله فيه؛ مثل ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين والغارمين الذين عليهم ديون أثقلت كاهلَهم ولا يستطيعون سدادَها، وإسعاف ابن السبيل المنقطع لنفاد ماله، أو أخذه منه بسرقة أو قهر ونحو ذلك؛ فإنَّ هؤلاء من المكروبين والمعسرين، وتنفيس كربة المؤمن والتَّيسير على المسلم المعسر له موقع عند الله تعالى، وثوابه عليه سبحانه؛ فينبغي تَحَرِّي أهلها بعناية واجتهاد حتى تقع موقعها؛ فإنَّ الله تعالى قسَّم الصَّدقات بنفسه في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾؛ لكن إذا اجتهد الشَّخصُ في التَّحَرِّي للأحق بصدقته ثم أعطاها شخصًا يغلب على ظنِّه أنَّه مستحقٌّ لها فتبيَّن أنه فيما بعد غيرُ مستحقٍّ أجزأت عنه، والإثم على مَن أَخَذَها، فالله خصمه يوم القيامة؛ حيث أخذ ما لا يستحق، وقطع الطريق على مَن يستحقّ.

١٨- ينبغي للمزكِّي أن ينتقي من المال أحلَّه وأطيبَه وأجودَه وأحبَّه إليه؛ فإن الله تعالى طَيِّبٌ لا يَقبل إلا طيِّبًا، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا**

﴿أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ومما يعينه على ذلك أن يتذكَّرَ أمرين:

- أحدهما: حقُّ الله تعالى؛ فيعظِّمه بإخراج الطَّيِّب تقرُّبًا إليه وطمعًا في القبول والمضاعفة؛ فإنَّ الله تعالى إنَّما يتقبَّل من المتَّقين.

- الثَّاني: أن يعلم أنَّ ما يقدِّمه من الصَّدقة سيجده يوم القيامة؛ فليقدِّم ما يَسرُّه وما يطمع أن ترجَّحَ به موازينه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

١٩- ينبغي أن تعطي زكاتَك من يغلب على ظنِّك أنَّه أحوجُ من غيره، وأفضل من أصناف أهل الزكاة، وتراعي في ذلك حقَّ الجار والرَّحم والفضل في علم أو جهاد واستقامة ونحو ذلك؛ فكلَّما كانت الصَّدقةُ أعون على طاعة الله والأخذ أحبّ إلى الله، كان ذلك أحرى بزيادة الثَّواب وعظم الأجر.

٢٠- لا تنقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر؛ فأهل البلدة من أصناف أهل الزكاة أحقُّ بزكاة بلدهم، ومن أدلَّة ذلك قولُه ﷺ لمعاذ– وقد بعثه إلى اليمن: «**فَأَخْبِرْهُمْ أنَّ الله افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخَذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**». لكن لو كان غيرُهم أحوجَ منهم فلا بأس بنقلها، وهكذا نقلها لبيت المال ونحو ذلك؛ لكن ينبغي أن لا تنقل كلها – لو ترجح نقلها؛ فإنَّ الإنسانَ أعرفُ بأهل بلده، وإعطاؤها من يطمئنُّ إلى حاجته أولى، والبلد أيضًا لا تخلو من ذي الرَّحم والجار من الفقراء ونحوهم، وحقُّهما لا

يخفى، ولا سيما وهما ينتظران الحولَ ليصيبا من زكاتك.

شؤم البخل بالزَّكاة على الشَّخص والمجتمع في العاجل والآجل:

* منعُ الزَّكاة معصيةٌ من كبائر الذُّنوب التي نَفَى عن أهلها الإيمان، وتَوَعَّدَ بألوان الوعيد وهدَّدَهم بأنواع العذاب الشَّديد في الحياة وبعد الممات من الهلاك في الدُّنيا والشقاء والخسران في الآخرة؛ فمَنع الزَّكاة شؤمٌ على مَن بخل بها وعلى المجتمع الذي يقرُّه على ذلك ولا ينكر عليه سوء صنيعه. ومن ذلك:

(أ) مَحْقُ المال وذهابُه بأنواع موجبات وأسباب التَّلَف؛ روي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة**». رواه الطَّبرانيُّ عن عمر ﷺ، وفي رواية: «**ما خالطت الزكاة مالاً قط إلا أهلكته**».

(ب) التعرُّضُ للعنة الله– وهي الطَّردُ والإبعادُ عن مظانِّ الرَّحمة، روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن آكلَ الرِّبا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة، ومانع الصَّدقة.

(ج) وهو أيضًا من أوصاف المشركين؛ فالمانع للزكاة متشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.

(د) والبخل بالزكاة من أمارات النفاق وموجباته، قال تعالى في وصف المنافقين: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾.

(هـ) ومنعُ الزَّكاة من أسباب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ؛ كما في الصَّحيحين عن النبي ﷺ قال: «**ولا ألفينَّ أحدَكم يجيء يومَ القيامة على رقبته بعير له رغاء**».

(و) الابتلاء بمنع المطر والأخذ بالسِّنين؛ عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**». رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط ورواته ثقات، ورواه الحاكم والبيهقيُّ، ولفظه: «**ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر**». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقيُّ عن ابن عمر في حديث طويل، وفيه: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا**».

(ز) التَّعَرُّض لما توعَّد الله به من بخل بها من العقوبة في الآخرة؛ فقد رَوَى البخاريُّ في صحيحه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من آتاه اللهُ مالاً فلم يُؤَدِّ زكاتَه مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه**– يعني شدقيه– **ثم يقول: أنا مالُك!**» ثمَّ تَلَى هذه الآيةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**». وفي الصَّحيحين عنه أيضًا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبُه وجبهتُه وظهرُه؛ كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيلَه؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار**».

وعن أبي ذر ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي زكاتَها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأَسْمنه تنطحه وتطؤه بأظلافها؛ كلَّما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضَى بين الناس**».

فصل

في زكاة الفطر

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد..

فهذه نبذة في زكاة الفطر، أسأل الله تعالى أن ينفع الجميع بها، وأن يتقبَّلَ منهم زكاتهم.

معنى زكاة الفطر:

أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضًا صدقةَ الفطر، وبكلا الاسمين وردت النُّصوص.

وسمِّيت صدقةُ الفطر بذلك لأنَّها عطيَّةٌ يُرادُ بها المثوبةَ من الله؛ فإعطاؤها لمستحقِّيها في وقتها عن طيب نفس يُظهر صدقَ الرَّغبة في تلك المثوبة، وسميت زكاةً لما في بذلها– خالصة لله– من تزكية النَّفس وتطهيرها من أدرانها وتنميتها للعمل وجبرها لنقصه.

وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه؛ فإنَّ سببَ وجوبها الفطر من رمضان بعد تمامه، فأضيف إليه لوجوبها به.

تاريخُ مشروعيَّتها والدَّليل عليها:

وكانت فرضيَّتُها في السَّنة الثَّانية من الهجرة– أي مع رمضان،

وقد دَلَّ على مشروعيَّتها عمومُ القرآن وصريحُ السُّنَّة الصَّحيحة وإجماع المسلمين؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾؛ أي فاز كلَّ الفوز وظفر كلَّ الظفر من زكَّى نفسَه بالصَّدقة فنمَّاها وطهَّرها.

وقد كان عمر بن عبد العزيز- يرحمه الله- يأمر بزكاة الفطر ويتلو هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾. وقال عكرمة- يرحمه الله- في الآية: هو الرجلُ يقدِّم زكاتَه بين يدي- يعني قبل- صلاته- أي العبد. وهكذا قال غيرُ واحد من السَّلَف في الآية هي زكاة الفطر.

وروي ذلك مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ عن ابن خزيمة وغيره، وقال مالك- يرحمه الله: هي- يعني زكاة الفطر- داخلةٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. وثبت في الصَّحيحين وغيرهما من غير وجه: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر». وأجمع عليها المسلمون قديمًا وحديثًا، وكان من أهل المدينة لا يرون صدقةً أفضلَ منها.

حكمها:

حكى ابنُ المنذر وغيرُه الإجماعَ على وجوبها، وقال إسحاق- يرحمه الله: «هو كالإجماع».

قلت: ويكفي في الدِّلالة على وجوبها تعبيرُ الصَّحابة ﭫ بالفرض؛ كما صرَّح بذلك ابنُ عمر وابنُ عبَّاس وغيرُهم ﭫ.

حكمةُ مشروعيَّتها:

شرِّعت زكاةُ الفطر تطهيرًا للنَّفس من أدرانها، وتطهيرًا للصِّيام ممَّا قد يؤثِّر فيه وينقض ثوابَه من اللَّغو والرَّفَث ونحوهما ومواساةً

للفقراء والمساكين وإغناءً لهم عن ذلِّ الحاجة والسُّؤال يوم العيد؛ فعن ابن عبَّاس مرفوعًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر طهرة للصَّائم من اللَّغو والرَّفَث، وطعمةً للمساكين». رواه أبو داود والحاكم وغيرُهما.

وفيها إظهارُ شكر نعمة الله تعالى على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وما يسر من قيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصَّالحة فيه.

وفيها إشاعةُ المحبَّة والمودَّة بين فئات المجتمع المسلم.

على مَنْ تَجبُ الفطرة:

زكاةُ الفطر زكاةُ بدن؛ فتجب على كلِّ مسلم ذكرًا كان أو أنثى؛ حرًّا كان أو عبدًا، وسواء كان من أهل المدن أو القرى أو البوادي بإجماع مَن يُعْتَدُّ بقوله من المسلمين، ولذا كان بعضُ السَّلف يُخرجه حتى عن الحمل.

قلت: وليست واجبةً عن الحمل، ولكن لعلَّ هذا من شكر نعمة الله بخَلْقه والرَّغبة إلى مَنْ وهبه أن يصلحه.

ومن أدلَّة وجوبها حديثُ ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر به أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». متفق عليه، ونحو هذا الحديث مما فيه التَّصريح بالفرض والأمر، وإنَّما تجب على الغني- وليس المقصود بالغني في هذا الباب الغني في باب زكاة الأموال؛ بل المقصود به في زكاة الفطر من فَضَلَ عنده صاعٌ

أو أكثر يوم العيد وليلته من قوته وقوت عياله، ومَنْ تَجب عليه نفقته، وغير المكلفين كالأيتام، والمجانين، ونحوهم؛ يُخرجها عنهم من مالهم مَنْ له عليهم ولايةٌ شرعيَّةٌ؛ فإن لم يكن لهم مال فإنَّه يخرجها عنهم من ماله مَنْ تَجب عليه نفقتُهم؛ لعموم ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَدُّوا الفطر عمَّن تمونون**».

أنواعُ الأطعمة التي تخرج منها زكاةُ الفطر:

ثبت في الصَّحيح عن أبي سعيد الخُدْريّ ﷺ قال: «كنَّا نعطيها– يعني صدقة الفطر– في زمان النَّبيِّ ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير وصاعًا من الزَّبيب...». متفق عليه. وفي رواية عنه في الصَّحيح قال: «وكان طعامُنا الشَّعير والزَّبيب والإقط والتَّمر».

فالأفضلُ الاقتصارُ على هذه الأصناف المذكورة في الحديث ما دامت موجودة، ويوجد من يقبلها ليقتات بها، فيخرج أطيبَها وأنفعَها للفقراء؛ لما في البخاريّ أنَّ ابنَ عمر– رضي الله عنهما– كان يُعطي التَّمرَ. وفي الموطَّأ عن نافع، كان ابنُ عمر لا يُخرج إلا التَّمرَ في زكاة الفطر إلا مرَّةً واحدةً؛ فإنه أخرج شعيرًا، أعوز أهل المدينة من التمر؛ يعني لم يوجد في المدينة، فأعطي شعيرًا».

وفي هذا تنبيهٌ على أنَّه ينبغي أن يخرج أطيبَ هذه الأصناف وأنفعَها لهم؛ فإنَّ التمرَ أعلى من غيره وأيسر كلفة، وقد قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ فإخراجُها من أحد هذه الأصناف فيه موافَقة للسُّنَّة واحتياطٌ للدِّين؛ فإن لم توجد فبقيَّةُ

أقوات البلد سواها.

وذهب بعضُ أهل العلم– وهو قولُ مالك والشَّافعيِّ وأحمد وغيرهم– إلى أنَّه يجزئ كل حبّ وثمر يقتات، ولو لم تعدم الخمسة المذكورة في الحديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واحتجَّ له بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وبقوله ﷺ: «**صاعًا من طعام**». والطعام قد يكون برًّا أو شعيرًا، وقال: هو قولُ أكثر العلماء، وأصحُّ الأقوال؛ فإنَّ الأصلَ في الصَّدَقات أنَّها تجب على وجه المساواة للفقراء.

وقال ابن القيم– يرحمه الله: «وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصودُ سدُّ خلَّة المساكين يوم العيد، ومواساقم من جنس ما يقتات أهل بلدهم؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم عن الطواف**».

قلت: وهذا اجتهادٌ من هؤلاء الأئمَّة الأعلام– يرحمهم الله تعالى؛ وإلَّا فلا شكَّ أنَّه إذا وجد أحدَ الأصناف التي نصَّ عليها النَّبيُّ ﷺ ووجد من يقبله فإنَّ إخراجَ الفطرة منه هو المتعيَّن؛ فقد قال ﷺ: «**البرُّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**». رواه الإمامُ أحمد والدَّارميُّ– رحمهما الله– بإسناد حسن، وقد قال أبو سعيد ﷺ: أمَّا أنا فلا أزال أخرجُه كما كنت في عهد النَّبيِّ ﷺ. يعني صاعًا من طعام لا نصف صاع.

المقدار الواجب في الفطرة:

ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ النبيَّ ﷺ «فرض زكاة الفطر

صاعًا...» والمراد به صاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفَّي الرجل المتوسِّط اليدين من البرّ الجيّد ونحوه من الحبّ؛ وهو كيلوان ونصف على وَجْه التَّقريب، وما زاد على القدر الواجب فهو من الصَّدقة العامَّة؛ وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

وقتُ إخراج الزَّكاة:

لإخراج زكاة الفطر وقتان:

الأول: وقت فضيلة؛ ويبدأ من غروب الشَّمس ليلةَ العيد إلى صلاة العيد، وأفضلُه ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد؛ لما ثبت في الصَّحيح من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر...» الحديث. وفيه قال: «وأمر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وتقدَّم تفسير بعض السلف قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾: أنَّه الرجلُ يقدم زكاتَه يوم الفطر بين يدي صلاته.

الثاني: وقت إجزاء؛ وهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما في صحيح البخاريِّ- يرحمه الله- قال: «وكانوا- يعني الصحابة- يعطون- أي المساكين- قبل الفطر بيوم أو يومين». فكان إجماعًا منهم، وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنهما: «**فمَن أدَّاها قبلَ الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاة فهي صدقةٌ من الصَّدقات**». رواه أبو داود وغيره.

قال ابنُ القيِّم- يرحمه الله: مقتضاه أنَّه لا يجوز تأخيرُها عن

صلاة العيد. قلت: يعني من غير عذر. وأنها تفوت بـــالفراغ مـــن الصلاة.

وقال شيخ الإسلام: «إن أخَّرَها بعد صلاة العيد فهي قضـــاء، ولا تسقط بخروج الوقت».

وقال غيره: اتَّفق الفقهاء على أنَّها لا تسقط عمَّن وجبت عليه بتأخيرها، وهي دين عليه حتى يؤدِّيها. وأنَّ تأخيرَها عن يوم العيـــد حرامٌ، ويقضيها آثمًا إجماعًا إذا أخَّرَها عمدًا.

لمن تعطى صدقة الفطر؟

في حديث ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر طهرةً للصائم من اللَّغـــو والرَّفَـــث، وطعمـــةً للمساكين»؛ ففي هذا الحديث أنَّها تصرف للمساكين دونَ غيرهم: وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية- يرحمه الله: «ولا يجوز دفعُها إلا لمن يستحقُّ الكفَّارةَ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم».

إخراجُ قيمة زكاة الفطر:

لا يجوز إخراجُ قيمة زكاة الفطر بدلاً عنها؛ لنصِّ النَّبيِّ ﷺ على أنواع الأطعمة مع وجود قيمتها؛ فلو كانت القيمةُ مجزَّئةً لبَيَّنَ ذلك النَّبيُّ ﷺ؛ فإنَّه لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، وكذلك فإنَّه لا يعلم أنَّ أحدًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أخرج زكاة الفطر نقودًا مع إمكان ذلك في زمانهم؛ وهم أعرفُ بسنَّته وأحرص علـــى اتِّبـــاع طريقته— وأيضًا فإنَّ إخراجَ القيمة يُفضي إلى خفاء هذه الشَّـــعيرة العظيمة وجهل النَّاس بأحكامها واستهانتهم بها.

قال الإمام أحمد: لا يعطي القيمة. قيل له: "قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز يأخذ القيمة؟" قال: يدعون قولَ رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان. وقد قال ابنُ عمر: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر.

قلت: فإخراجُ القيمة بَدَلاً عن الطَّعام لا يجوز؛ لأنَّه مخالفٌ لأمر النَّبيِّ ﷺ وفعله وعمل أصحابه من بعده، وإن قال به بعضُ أهل العلم فالعبرةُ بما ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لا بما يخالف هديَه من آراء الرِّجال. قال ابنُ عبَّاس- رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السَّماء، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!

نقل زكاة الفطر من بلد الشَّخص إلى بلد آخر:

الأصلُ أنَّ الشَّخصَ يدفع زكاةَ فطره لفقراء البلد الذي وجبت عليه الزَّكاة وهو فيه؛ وهي إنما تجب بغروب الشمس ليلة العيد، ونَقْلُها إلى بلد آخر يفضي إلى تأخير تسليمها في وقتها المشروع، وربَّما أفضى إلى إخراج القيمة وإلى خفاء تلك الشَّعيرة، وجهل الناس بسنَّة النَّبيِّ ﷺ فيها، ولم يَثبت عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الرَّاشدين ولا عن أحد من أصحابه ﷺ فيما أعلم أنَّهم نقلوها من المدينة إلى غيرها.

وبناءً عليه فنَقْلُها في هذا الزَّمان من مجتمع إلى آخر- والذي يدعو إليه بعض الناس ويرغب فيه- معدود من الأعمال المحدَثة التي يجب الحذرُ منها والبعد عنها، وتنبيهُ الناس إلى ما فيه من المخالَفة.

والله المستعان.

أمَّا كونُ الإنسان يوكِّل أهلَه أن يخرجوا الزَّكاةَ في بلدهم وهو في بلد آخر فليس من هذا الباب؛ فإنَّ الكلامَ في نقل زكوات بعض أهل بلد إلى بلد آخر، فإنه هو الذي قد تترتب عليه المحاذير السَّابقة، ولهذا نبَّهتُ عليه، وصلى الله وسَلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

الفهرس